

قرار رقم ١ ألف (الدورة ٣٤) بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٨.

الإعراب عن القلق إزاء خرق حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين؛

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، وكذلك بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكامه،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وكذلك الاتفاقيات والقوانين الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة: ٥/٣٢، و١٤/٣٢، و٢٠/٣٢، و٤٠/٣٢، و٤٢/٣٢، و٩٠/٣٢، و٩١/٣٢، و١٢٢/٣٢، و١٦١/٣٢، و١٧١/٣٢،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الجمعية العامة قد أشارت، في قرارها رقم ٢٠/٣١، إلى القرار رقم ٣٣٧٦ (د. ٣٠)، الذي عبرت فيه عن قلقها العميق لعدم إحراز أي تقدم باتجاه:

(أ) ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين، بما فيها حقه في تقرير المصير من دون تدخل خارجي، وحقه في الاستقلال القومي والسيادة القومية،

(ب) ممارسة الفلسطينيين لحقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى دورهم وممتلكاتهم التي أُجِّلوا عنها واقتُلوا منها،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الجمعية العامة قد ثبتت القرار رقم ٣٣١٤ (د. ٣٩) الذي يحدد كعمل عدواني الاجتياح أو الهجوم الذي تقوم به القوات المسلحة لدولة ما ضد أراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري، مهما يكن مؤقتاً، نتيجة مثل هذا الاجتياح أو الهجوم، أو أي ضم لأراضي دولة أخرى أو لقسم منها بالقوة،

وإذ تذكر بالبيان الذي تبناه مجلس الأمن في جلسته رقم ١٩٦٩، المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، والذي عبر المجلس فيه، ضمن أمور أخرى، عن قلقه البالغ واهتمامه بالوضع الحالي الخطر في الأراضي العربية المحتلة نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي، وإذ تأخذ علماً بتقارير أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الإنسانية بشأن الوضع في الأراضي العربية المحتلة وسكانها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للسكان في المناطق المحتلة،<sup>١</sup> والتي احتوت، ضمن أمور أخرى، بيانات عامة صادرة عن قياديين في حكومة إسرائيل تشير إلى تصميم إسرائيل على مواصلة وتعزيز سياسة التوسع والضم التي تتبعها،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق المخاوف التي عبرت عنها اللجنة الخاصة "بأن وضع المدنيين في المناطق المحتلة، خصوصاً وضع الموقوفين

\* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الثاني: ١٩٧٥-١٩٨١

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٣١١-٣١٣.

الذي ظهر خلال الأشهر الماضية كمسألة تستدعي اهتماماً خاصاً، قد يصبح أكثر تدهوراً في المستقبل القريب"، وبيّنها القائل "إن على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته لتأمين حماية الحقوق الأساسية للمدنيين في المناطق المحتلة،<sup>٢</sup> وقد جزعت جزءاً عظيماً لاستمرار إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الأراضي العربية المحتلة، وبصورة خاصة الإجراءات الهادفة إلى الضم، وكذلك الاستمرار في إقامة مستعمرات المستوطنين، والتهدم الجماعي للمنازل، والتعذيب وسوء معاملة الموقوفين، ومصادرة الأملاك وفرض إجراءات اقتصادية ومالية بهدف استغلال سكان الأراضي المحتلة،

١. **تعبعن بالغ قلقها واهتمامها** بالوضع الخطر المتدهور في الأراضي العربية المحتلة نتيجة الاحتلال والعدوان الإسرائيلي المستمر، ولا

سيما:

(أ) تكثيف إنشاء مستعمرات المستوطنين؛

(ب) استمرار وتزايد استعمال التوقيف الإداري التعسفي والتعذيب، وسوء وقساوة معاملة الموقوفين والسجناء العرب؛

٢. **تطلب** من إسرائيل اتخاذ خطى فورية من أجل عودة الفلسطينيين والنازحين الآخرين من سكان الأراضي العربية المحتلة إلى دورهم؛

٣. **تعلن** أن انتهاكات إسرائيل الخطرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية؛

٤. **تدين** السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة؛

(ب) إقامة مستعمرات إسرائيلية على تلك الأراضي ونقل سكان غرباء إليها؛

(ج) إجلاء السكان العرب عن الأراضي المحتلة وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم وإنكار حقهم في العودة؛

(د) مصادرة واستملاك وجميع الأعمال الأخرى من أجل حيازة الأراضي والأملاك العربية، والتي تقوم بها سلطات وأفراد ومؤسسات

إسرائيلية ضد مواطني الأراضي المحتلة ومؤسساتها؛

(هـ) تدمير المنازل العربية وهدمها؛

(و) الاعتقال الجماعي والتوقيف الإداري وسوء معاملة السكان العرب؛

(ز) تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص الموقوفين؛

(ح) تهيب الأملاك الأثرية والثقافية؛

(ط) التدخل في الحريات والطقوس الدينية والحقوق والأعراف العائلية؛

(ي) الاستغلال غير الشرعي للثروات والموارد الطبيعية لسكان الأراضي المحتلة؛

٥. **تدين كذلك** إجراءات السلطات الإسرائيلية الإدارية والتشريعية لتشجيع وتطوير وتوسيع إقامة مستعمرات مستوطنين في الأراضي

المحتلة، والتي تبرز كذلك تصميم إسرائيل على ضم هذه الأراضي؛

٦. **تعيد التأكيد** أن جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم الطبيعية، وبنية السكان، وبنية المؤسسات ومقامها في الأراضي

المحتلة أو أي جزء منها، بما فيها القدس، هي باطلة وملغاة، وأن سياسة إسرائيل في إسكان مجموعات من سكانها ومن المستوطنين

الجدد في الأراضي المحتلة، تشكل حرقاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٧. **تطالب** إسرائيل بالإقلاع على التوّ عن السياسات والممارسات التي ورد ذكرها في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أعلاه؛

٨. **تطالب** إسرائيل بالتوقف على التوّ عن تعذيب وإساءة معاملة الموقوفين والسجناء العرب؛

٩. **تطلب** من إسرائيل أن تطلق سراح جميع العرب الموقوفين أو المسجونين نتيجة كفاحهم من أجل تقرير مصيرهم وتحرير أراضيهم، وأن توفر لهم، إلى حين إطلاق سراحهم، الحماية التي نصت عليها الأحكام المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب؛

١٠. **تجدد** رجاءها للأمين العام جمع كل المعلومات المتعلقة بالمعتقلين، مثل: عددهم وهويّاتهم ومكان ومدة الاعتقال، وتقديم هذه المعلومات إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين؛

١١. **تدين** مرة أخرى تدمير مدينة القنيطرة بشكل هائل ومتعمّد خلال الاحتلال الإسرائيلي وقبل انسحاب القوات الإسرائيلية من تلك المدينة سنة ١٩٧٤، وتعتبر هذا العمل حرقاً خطراً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب؛

١٢. **تكرر دعوتها** جميع الدول، خصوصاً الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، وفقاً للفقرة الرابعة من تلك الاتفاقية، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، إلى عدم الاعتراف بأية تغييرات قامت بها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وتحاشي أي عمل أو تقديم أية مساعدة من شأنها أن تستعمل من قبل إسرائيل في متابعتها سياسات الضم والاستعمار أو أيّاً من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في القرار الحالي؛

١٣. **تطلب** من إسرائيل أن تقدم تقريراً، بواسطة الأمين العام، إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، عن تطبيق الفقرات ٢، و٧، و٨، و٩ المذكورة أعلاه؛

١٤. **ترجو** الأمين العام أن يلفت انتباه جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلاحية والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية عبر الحكومية المشتركة والمنظمات الدولية الإنسانية، إلى هذا القرار، وأن يعمل من أجل نشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً بذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والثلاثين؛

١٥. **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال الموقت للدورة الخامسة والثلاثين، كأمر له أفضلية عظمى، بنداً بعنوان "قضية انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين"، وتطلب إلى الأمين العام أن يلفت نظر اللجنة إلى جميع تقارير الأمم المتحدة التي تظهر في الفترات ما بين دورات اللجنة، والتي تعالج وضع المدنيين في هذه الأراضي.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)